

## قرار وزاري

رقم ٢٠٠٧ / ٨٠

### بشأن بيع مواصفات الآيزو

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ١/٧٨ بتحديد اختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس بوزارة التجارة والصناعة ،  
والى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٧/٩٨ ،  
والى المرسوم السلطاني رقم ١٠٢/٢٠٠٥ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة  
واعتماد هيكلها التنظيمي ،  
والى لائحة الرقابة على الإيرادات والنفقات الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٢/٩٩ ،  
والى موافقة وزارة المالية ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**المادة الأولى :** تقوم المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ببيع مواصفات القياسية الصادرة من المنظمة الدولية للتقييس (الآيزو) وفقاً للسعر المحدد من قبل هذه المنظمة .

**المادة الثانية :** يتم توزيع إيرادات بيع المواصفات بنسبة ٧٠٪ للوزارة و ٣٠٪ للمنظمة الدولية للتقييس .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٧ رمضان ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٩ أكتوبر ٢٠٠٧ م

مقبول بن علي بن سلطان  
وزير التجارة والصناعة

---

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٤٩)  
الصادرة في ٢٠/١٠/٢٠٠٧ م